



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المؤتمر

الدورة الحادية والأربعون

روما، 22-29 يونيو/حزيران 2019

الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر

موجز

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) (22-29 يونيو/حزيران 2019). وتتضمن مقترحات بشأن جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للدورة وموضوع النقاش العام وموضوع فترة السنتين 2020-2021، وعمليات الانتخاب والقرارات والدعوات. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة في الوثيقة C 2019/1 والجدول الزمني في الوثيقة C 2019/INF/1. وترد أيضًا الإجراءات التي ينبغي اتباعها بالنسبة إلى كلمات المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر.

يطلب من المؤتمر البت في ما يلي:

(أ) إنشاء لجنتين رئيسيتين:

- بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)
 - بشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)
- (ب) المرشحين الذين اقترحهم المجلس للمناصب التالية في المؤتمر:
- رئيس المؤتمر؛
 - ورئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛
 - ورئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛
 - وثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛
 - وسبعة أعضاء منتخبين في اللجنة العامة؛
 - وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض.

(ج) الموضوع الرئيسي للنقاش العام عن حالة الأغذية والزراعة وتحديد مدة إلقاء البيانات من قبل رؤساء الوفود بخمس دقائق بالنسبة إلى هذا البند.

(د) الدعوات الموجهة إلى المراقبين لحضور الدورة بصفة مراقب.

(هـ) موضوع فترة السنتين بالنسبة إلى دورات الأجهزة الرئاسية التي ستعقد خلال فترة السنتين 2020-2021.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

مدير

المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم

الهاتف: +39 06570 55987



C 2019

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR) الموجود على هذه الصفحة؛ وهذه مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على الموقع: www.fao.org

بيان المحتويات

الصفحات

3	مقدمة.....
3	جدول الأعمال وموضوع النقاش العام وموضوع فترة السنتين والتصويت.....
4	تشكيل الوفود.....
4	المهام الدستورية للمؤتمر.....
4	قبول الأعضاء الجدد.....
4	تعيين المدير العام.....
5	تعيين الرئيس المستقل للمجلس.....
5	انتخاب أعضاء المجلس.....
6	أعضاء مكتب المؤتمر.....
6	قرارات المؤتمر.....
7	الدعوات.....
8	المرفق ألف - مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.....
	المرفق باء - الإجراءات التي يتعين اتباعها بالنسبة إلى كلمات المرشحين لمنصب المدير العام
9	خلال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر.....
11	المرفق جيم - معايير قرارات المؤتمر.....
	المرفق دال - سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛
12	المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة؛ المنظمات الدولية المشاركة.....

مقدمة

- 1 - ستُعقد الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر، على نحو ما قرره المؤتمر في دورته الأربعين (3-8 يوليو/تموز 2017)، في روما خلال الفترة من 22 إلى 29 يونيو/حزيران 2019¹.
- 2 - والمؤتمر هو الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها بشكل عام وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية². ويتمحور عمل المؤتمر على كفالة الاتساق في مسائل السياسات العالمية والأطر التنظيمية ويعمل بناء على توصيات اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية للمنظمة، وحسب المقتضى، بناء على توصيات مجلس المنظمة. ويوافق المؤتمر بشكل محدد أكثر على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها بعد النظر في التوصيات الصادرة عن المجلس.

جدول الأعمال وموضوع النقاش العام وموضوع فترة السنتين والتصويت

- 3 - يرد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر في الوثيقة C 2019/1.
- 4 - وسيتم تشكيل لجننتين رئيسيتين، هما:
 - اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
 - اللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.
- 5 - ويكون لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي واحد للنقاش العام. وفي هذا الصدد، اقترح المجلس، في دورته الستين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2018)، أن يتمثل موضوع النقاش العام في المؤتمر ضمن إطار البند 10 في: "الهجرة والزراعة والتنمية الريفية"³.
- 6 - ونظراً إلى أنّ الوقت المتاح للعمل الجوهري في اجتماعات الجلسة العامة هو خمسة أيام فقط لا غير، وبما أنّ رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر سيدلون ببيانات في إطار البند 10، فقد أوصى المجلس بثلاثين تجاوز مدة كلّ بيان الخمس (5) دقائق.
- 7 - وقد أقرّ المجلس، في دورته الحادية والستين بعد المائة، الموضوع التالي لدورات الأجهزة الرئاسية التي ستعقد خلال فترة السنتين 2020-2021: "تشجيع الأنماط الغذائية الصحيّة والوقاية من جميع أشكال سوء التغذية"⁴.

¹ الفقرة 93 من الوثيقة C 2017/REP.

² قرار المؤتمر 2009/7.

³ الفقرة 24 من الوثيقة CL 160/REP.

⁴ الفقرة 28 من الوثيقة CL 161/REP.

8 - ومن المقرر أن يجري انتخاب الرئيس المستقل للمجلس وانتخاب أعضاء المجلس والتصويت على مستوى الميزانية (بمناذاة الأسماء إلكترونياً) يوم الجمعة 28 يونيو/حزيران 2019.

9 - وحرصاً على تبسيط الإجراءات وتركيز النقاش، تتضمن وثائق الدورة موجزاً وتسليط الضوء على المسائل التي يتعين على المؤتمر البت فيها. وسيتم ذلك بشكل أساسي، وحيثما يكون ذلك ممكناً، من خلال عرض مشاريع القرارات التي سيتخذها المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها ولإدراجها في التقرير النهائي للدورة.

تشكيل الوفود

10 - يترأس الوزراء عادة وفود بلدانهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور (المرفق ألف)، يجوز لكل عضو في المنظمة أن يكون ممثلاً بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناوون ومساعدون ومستشارون. ويمكن إتمام عملية التسجيل على الإنترنت مباشرة عبر البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة المحمية بكلمة سرّ على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. كما يمكن الاطلاع على إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت في الموقع الإلكتروني نفسه. وتجدر الإشارة إلى أنّ التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة جواز سفر شخصية رقمية حديثة.

المهام الدستورية للمؤتمر

11 - بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولوائحها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

قبول الأعضاء الجدد

12 - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة، ويعنى بجميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تتلق المنظمة أي طلب للانضمام إليها. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل افتتاح أعمال دورة المؤتمر بثلاثين يوماً، أي يوم الخميس 23 مايو/أيار 2019. ويجري البتّ بقبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السريّ ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسري العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

تعيين المدير العام

13 - ترد الإجراءات المتعلقة بالترشيحات لمنصب المدير العام وتعيينه في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة. وتنتهي ولاية المدير العام الحالي في 31 يوليو/تموز 2019. وعملاً بالأحكام المقتبسة في الفقرة السابقة، فقد حدد المجلس في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة الفترة الممتدة من 1 ديسمبر/كانون الأول 2018 إلى 28 فبراير/شباط 2019 كفترة زمنية مخصصة لتلقي الترشيحات لمنصب المدير العام للفترة الممتدة من 1 أغسطس/آب 2019 إلى 31 يوليو/تموز

2023⁵. وقد جرى فوراً بعد ذلك تعميم الترشيحات التي وردت ضمن المهلة الزمنية المحددة وذلك بموجب تعميم وعلى البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة⁶.

14 - وفي 4 مارس/آذار 2019، دعا الرئيس المستقل للمجلس إلى اجتماع مع رؤساء المجموعات الإقليمية السبع ونواجم لوضع اللمسات الأخيرة على كلمة المرشحين لمنصب المدير العام خلال الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس والدورة الحادية والأربعين للمؤتمر⁷.

15 - وترد ضمن المرفق باء الإجراءات الخاصة بالكلمات التي سيلقيها المرشحون لمنصب المدير العام إضافة إلى الترتيبات الخاصة بعملية التصويت لانتخاب المدير العام، وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة من المادتين 12 و37 من اللائحة العامة للمنظمة.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

16 - يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

17 - وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لكي تقدّم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل، يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يعمم فيه الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الأعضاء في المنظمة. وفي هذا الصدد، حدد المجلس، في دورته الستين بعد المائة، الساعة 12.00 من يوم الجمعة 5 أبريل/نيسان 2019 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب⁸، ويوم الجمعة 12 أبريل/نيسان 2019 كموعده يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بالبريد العادي ومن خلال البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة (انظر الوثيقة C/2019/9).

انتخاب أعضاء المجلس

18 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. ووفقاً لأحكام المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وقد اقترح أن تتم عملية الانتخاب يوم الجمعة 28 يونيو/حزيران 2019.

19 - وكما نصّت عليه المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، يجب دعم الترشيح خطياً من مندوبي دولتين عضويتين في المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة، على أن تُرفق بالترشيح موافقة رسمية خطية بقبول المندوب المرشح

⁵ الفقرة 18 من الوثيقة CL 159/REP.

⁶ الوثيقتان C 2019/7 Add.1 و C 2019/7.

⁷ الفقرة 2 من الوثيقة CL 161/7 Rev.1.

⁸ الفقرة 25 من الوثيقة CL 160/REP.

من الدولة العضو لهذا الترشيح. وتتضمن وثيقة المؤتمر C 2019/11 معلومات عن انتخاب الأعضاء في المجلس بما في ذلك استمارة ترشيح تراعى فيها الاشتراطات السالفة الذكر. كما تنص المادة 22-10 (د) من اللائحة العامة على أن تُخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وقد أوصى المجلس في دورته الستين بعد المائة بأن تكون الساعة 12.00 من يوم الإثنين 24 يونيو/حزيران 2019 آخر موعد لتلقي الترشيحات⁹.

أعضاء مكتب المؤتمر

20 - وفقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، يسمي المجلس مرشحين للمناصب التالية: (1) رئيس المؤتمر؛ (2) رئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛ (4) سبعة أعضاء منتخبون في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض¹⁰.

21 - وقام المجلس، خلال دورته الحادية والستين بعد المائة، بترشيح معالي السيد Enzo Benech، وزير الثروة الحيوانية والزراعة والثروة السمكية في أوروغواي ليكون رئيساً للمؤتمر¹¹. وسيعرض هذا الترشيح على المؤتمر للمصادقة عليه خلال جلسته الافتتاحية إلى جانب الترشيحات الخاصة بنواب رئيس المؤتمر الثلاثة. أما الترشيحات لمنصبي نائب الرئيس في اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية، فمن المتوقع أن يصادق عليهما المؤتمر من خلال اللجنة العامة.

22 - وكما جرت عليه العادة، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم في غضون خمسة عشر يوماً من موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

قرارات المؤتمر

23 - وترد المعايير القائمة حالياً الخاصة بقرارات المؤتمر والتي تقتصر على المسائل الرسمية، ضمن المرفق جيم.

الدعوات¹²

24 - يحق للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، من دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة استشارية أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو إلى المشاركة، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو علاقات مع المنظمة.

⁹ الفقرة 23 (ب) من الوثيقة CL 160/REP

¹⁰ الفقرات 23-27 من الوثيقة CL 161/REP

¹¹ الفقرة 23 من الوثيقة CL 161/REP

¹² الوثيقة C 2019/13

25 - وترد في المرفق دال الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ميم").

26 - وقد أوصى المجلس في دورته الستين بعد المائة، كما درجت عليه العادة، بدعوة فلسطين لحضور الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر بصفة مراقب¹³.

¹³ الفقرة 26 من الوثيقة CL 160/REP

المرفق ألف

مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر

[الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1 - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداوالات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوالاته، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداوالات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3 - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4 - لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق باء

الإجراءات التي يتعيّن اتباعها بالنسبة إلى كلمات المرشحين لمنصب المدير العام خلال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر

الوقت المخصص لكل مرشح

سوف يدلي كل مرشح جري ترشيحه وفقاً للأصول طبقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام الجلسة العامة للمؤتمر قد تصل مدته إلى 15 دقيقة من دون أن يعقب ذلك جولة من الأسئلة والأجوبة. ومن المقرر أن يُحدد توقيت كلمات المرشحين لمنصب المدير العام خلال فترة بعد الظهر من يوم السبت 22 يونيو/حزيران 2019.

ترتيب المتحدثين

جرى تحديد ترتيب إلقاء المتحدثين لكلماتهم أمام المؤتمر من خلال سحب بالقرعة أجراه الرئيس المستقل للمجلس. وسيكون ترتيب المرشحين كالاتي: (1) Catherine Geslain-Lanéelle (فرنسا)؛ و(2) Davit Kirvalidze (جورجيا)؛ و(3) Qu Dongyu (الصين).

الترتيبات الخاصة بعملية التصويت

(مقتطف من الوثيقة CL 161/7 Rev.1)

عملاً بأحكام المادة 7 من دستور المنظمة في ما يتعلق بالمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وطبقاً لأحكام المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن تعيين المدير العام، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن النصاب القانوني وترتيبات التصويت في اجتماعات المؤتمر والمجلس، سوف يتم اتباع الترتيبات التالية الخاصة بعملية التصويت لأغراض انتخاب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للولاية الممتدة من الأول من أغسطس/آب 2019 إلى 31 يوليو/تموز 2023 التي من المقرر أن تجري خلال الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر المنظمة يوم الأحد في 23 يونيو/حزيران 2019:

- وسيتمّ تعيين المدير العام عن طريق الاقتراع السري [المادة 10-12(أ)].
- ويستكمل تعيين المدير العام خلال دورة عادية للمؤتمر في خلال ثلاثة أيام عمل عقب افتتاح تلك الدورة [المادة 1-37(د)].

النصاب

يتكوّن النصاب من أغلبية الدول الأعضاء [المادة 12-2(أ)].

الأغلبية

يتم انتخاب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة؛ وتعني عبارة الأصوات المعطاة الأصوات الإيجابية والسلبية ولا تشمل الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة [المادة 12-4(أ)].

ويسري الإجراء التالي إلى حين حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة [المادة 37-2(أ-ح)]:

- يجري اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛
- ويُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛
- وتجري بعد ذلك عمليات اقتراع متتالية وفي كل مرة يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛
- وتجري عمليتا اقتراع بين المرشحين الثلاثة المتبقين ويُستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات خلال عملية الاقتراع الثانية؛
- وتجري عملية اقتراع واحدة أو أكثر متتالية بين المرشحين المتبقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة.

حاسبو الأصوات

يعين رئيس المؤتمر حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين، من غير الأطراف المعنية مباشرة بعملية الانتخاب، للإشراف على إجراءات الاقتراع وعدّ الأصوات والبتّ في صلاحية الأصوات والتصديق على نتيجة كل من عمليات الاقتراع. ويجوز تعيين حاسبَي الأصوات نفسهما لعمليات الاقتراع المتتالية. [المادة 10-12(ج)3-1]. وتدعو الأمانة حاسبَي الأصوات المعيّنين في بداية المؤتمر إلى جلسة إحاطة عن المهام التي سيتعين الاضطلاع بها.

المراقبون

يجوز إمّا للمرشح أو لمراقب يعيّنه ذلك المرشح حضور عملية عدّ الأصوات من دون المشاركة فيها [المادة 10-12(ز)]. وستطلب الأمانة من المرشحين إتاحة أسماء المراقبين قبل انعقاد الدورة.

عدّ الأصوات

تفوض الأمانة سلطة اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان عدم الإفصاح عن نتائج عمليات الاقتراع السريّة إلى حين الإعلان رسمياً عن نتائج الاقتراع [المادة 10-12(ح)]. وبناءً على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة بعد المائة (أكتوبر/تشرين الأول 2017) والتي وافق عليها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2017)، فإنّ الأمانة مدعوة إلى تطبيق المادة 10-12(ح)، إذا اقتضى الأمر، من خلال الطلب إلى المندوبين كافةً وإلى أعضاء الأمانة الحاضرين أثناء عدّ الأصوات تسليم أي أجهزة إلكترونية مثل الهواتف المحمولة واللوحات الإلكترونية أثناء وجودهم داخل القاعة.

الموظف المسؤول عن الانتخابات

يعين المدير العام لكل دورة من دورات المؤتمر أو المجلس موظفًا مسؤولاً عن الانتخابات يتولى ضمان الالتزام بأحكام دستور المنظمة ولائحتها العامة أثناء الإجراءات الخاصة بالتصويت والانتخابات [المادة 12-16(أ-ز)].

المرفق جيم

معايير قرارات المؤتمر

معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية:

- (1) التعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- (2) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (3) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية أو تعديلاتها.
- (4) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (5) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (6) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (7) التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (8) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (9) الإشادات والتأبينات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المنظمة.

المرفق دال

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

المنظمات الدولية المشاركة

- 1 - لممثل الأمم المتحدة، أو لممثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، ورفقته مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشترك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشترك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3 - لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشترك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4 - يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "ميم"

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

5 - تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

6 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

(أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛

(ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛

(ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

(د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

(أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها ومثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛

(ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛

(ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

(د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.